[17] (12720) 5 - وباسناده عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما - إلى أن قال - قلت له: جعلت فداك صمت اليوم ؟ فقال لي: ولم ؟ - إلى أن قال: - فقلت: أفطر الآن ؟ فقال: لا فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر ؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على الكراهة. (12721) 6 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه.. الحديث. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر (1). (12722) 7 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدا عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم.. الحديث. (12723) 8 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدا عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إن ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله

5 - التهذيب 4: 166 / 473، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 5 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 4: 186 / 522، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) مر في الاحاديث 1 - 4 من هذا الباب. 7 - التهذيب 4 187 / 524، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) (عن أحمد) ليس في التهذيب. 8 - التهذيب 4: 187 / 527. (*)